A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/21
10 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان*

* تأخر تقديم الوثيقة.

(A) GE.09-14550 240909 250909

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٦/١٤.

وتستطلع المقررة الخاصة في هذا التقرير مسألة العمل القسري بشكل أكثر تفصيلاً. وكما أشارت إليه المقررة الخاصة في تقريرها الأولي، فإنها ركزت أيضاً في هذا التقرير على العمل الاستعبادي، الذي يُعد أهم مثال على العمل القسري.

وتعتقد المقررة الخاصة أن العمل الاستعبادي، بوصفه شكلاً من أشكال الرق، هو موضوع يهم العالم بأسره. ولم يعالَج على النحو الكافي لا في شكله التقليدي ولا في أشكاله الخفية الجديدة التي بدأت بالظهور، وإن كانت بلدان عديدة قد صدقت على اتفاقيات الرق واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالموضوع. كما وجدت المقررة الخاصة أنه في الحالات التي تتوفر فيها قوانين عن العمل القسري، يكون تنفيذ هذه القوانين محدوداً. وفضلاً عن ذلك، لم تجد المقررة الخاصة إلا سياسات وبرامج قليلة للغاية تعالج موضوع العمل الاستعبادي.

وتعتقد المقررة الخاصة أن العمل الشامل للقضاء على هذه الظاهرة يتطلب إرادة سياسية قوية وتنسيق أعمال العديد من الحكومات لتنفيذ القانون الدولي وحماية حقوق الجميع.

وتوصي المقررة الخاصة أيضاً في استنتاجاتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الخاصة باتخاذ تدابير محددة للوقاية والملاحقة والحماية لمكافحة العمل القسري والعمل الاستعبادي.

كما عقدت المقررة الخاصة مشاورات موسعة فيما يتعلق بولايتها. فقد أجرت مناقشات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مع الدول الأطراف، واشتركت مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وأجرت مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني ومشاورات مباشرة مع المجتمعات المحلية. كما حضرت حلقات دراسية للخبراء ومؤتمرات. وثبت أن هذه المشاورات كانت قيّمة للغاية في مساعدة المقررة الخاصة على تقديم معلومات عن جميع جوانب ولايتها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٢	٤
ثانياً - أنشطة الولاية.....	٣-٢٧	٤
ألف - الاجتماعات المعقودة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.....	٣	٤
باء - المشاورات الإقليمية	٤	٤
جيم - المؤتمرات.....	٥-١٢	٥
دال - التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخـــاص بأشكال الرق المعاصرة	١٣	٦
هاء - حلقة دراسية تنسيقية استشارية	١٤	٦
واو - زيارات قطرية.....	١٥-١٦	٦
زاي - الرسائل.....	١٧-٢٦	٧
حاء - البيانات العامة.....	٢٧	٨
ثالثاً - ممارسة العمل الاستبعادي.....	٢٨-٧٧	٨
ألف - العمل القسري.....	٣٠-٣٩	٩
باء - العمل الاستعبادي.....	٤٠-٦١	١٠
جيم - العمل القسري والعمل الاستعبادي والاتجار بالأشخاص.....	٦٢-٦٩	١٥
دال - العنصر الجنساني للعمل القسري والعمل الاستعبادي	٧٠-٧٥	١٦
رابعاً - الإطار القانوني والسياساتي	٧٦-٨٨	١٧
ألف - الصكوك الدولية.....	٧٦-٨٢	١٧
باء - الأطر الوطنية.....	٨٣-٨٨	١٩
خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....	٨٩-٩٥	٢٠
ألف - الاستنتاجات	٨٩-٩٥	٢٠
باء - التوصيات.....	٩٦-٩٩	٢٢

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ الذي طلب فيه من المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن أنشطة الولاية. وكما أشارت إليه المقررة الخاصة في تقريرها الأولي (A/HRC/9/20) فإنها ستركز على العمل القسري وستولي اهتماماً خاصاً للعمل الاستعبادي.

٢- وأرسلت المقررة الخاصة استبياناً إلى البعثات الدائمة في جنيف لتساعدها في دراسة المنظور العالمي وجمع معلومات عن التشريعات والمبادرات الوطنية التي تعالج العمل الاستعبادي. وقد أجاب ٣٠ بلداً على هذا الاستبيان[١]. وفضلاً عن ذلك، أُرسل استبيان عن العمل الاستعبادي إلى منظمات غير حكومية تعمل مع ضحايا العمل القسري والعمل الاستعبادي. وتلقت المقررة الخاصة ردوداً من أربع منظمات غير حكومية[٢].

ثانياً – أنشطة الولاية

ألف – الاجتماعات المعقودة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣- أجرت المقررة الخاصة، خلال هذا العام، مشاورات مع الحكومات وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وغيرها من أصحاب المصلحة. وقد ساعدت هذه المشاورات المقررة الخاصة على جمع المعلومات، ومناقشة مجالات الأولوية بحسب المواضيع وإمكانيات تقديم الدعم والتعاون.

باء – المشاورات الإقليمية

٤- شاركت المقررة الخاصة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في مشاورة إقليمية مشتركة عن عمال الخدمة المترلية المهاجرين العاملين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مانيلا. وقد قام منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية[٣] ومنظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل[٤]، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء[٥]، بتنظيم هذه المشاورة. وهذه

---

(١) أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، رومانيا، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، فترويلا، قبرص، كندا، كولومبيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، اليونان.

(٢) الجمعية الدولية لمكافحة الرق، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، واتحاد العمل في باكستان وأرض البشر – الهند.

(٣) منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ومقره في تشيانغ ماي، بتايلند، انظر www.apwld.org.

(٤) منظمة تنسيق الإبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل، ومقرها في كوالالمبور. انظر www.caramasia.org.

(٥) التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومقره في بانكوك. انظر www.gaatw.org

المنظمات تقوم بتوجيه شبكات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تدعو إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، المسجلات وغير المسجلات، وتشن حملات لهذا الغرض. وكان عنوان العرض الذي قدمته المقررة الخاصة "العاملات المهاجرات في الاقتصاد غير الرسمي والعمل في الخدمة المترلية".

جيم - المؤتمرات

٥- في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وُجهت إلى المقررة الخاصة دعوة لإلقاء كلمة في مدرسة كندي الحكومية في جامعة هارفرد عن أشكال الرق المعاصرة. وقد تناولت كلمتها مواضيع تتعلق بالعمل القسري والاتجار بالبشر.

٦- وفي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حضرت المقررة الخاصة حلقة دراسية تقنية لمتابعة المؤتمر السادس للتحالف لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي عقدته في فيينا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المقررين الوطنيين والآليات المكافئة. وكانت المقررة الخاصة أهم المتحدثين. وقد تحدثت عن ولايتها فيما يتعلق بالرق والدور الذي يمكن أن يؤديه المقررون الوطنيون على المستوى الوطني في رصد الإجراءات التي تتخذها الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٧- كما حضرت المقررة الخاصة مؤتمر الاتحاد الدولي لنقابات العمال بشأن مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر المعقود في أثينا في الفترة بين ٢١ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكان عنوان العرض الذي قدمته المقررة الخاصة "منظور عالمي للعمل القسري" وقد عالجت مواضيع من قبيل عمال الخدمة المترلية، وعمل الأطفال، والعمل القسري في الاقتصاد غير الرسمي.

٨- وحضرت المقررة الخاصة في الفترة بين ٢٥ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان للاتجار بالأشخاص، ولا سيما المرأة والطفل، المؤتمر العالمي الثالث المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل. وشاركت في فريق رفيع المستوى معني بموضوع "مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات". وتناولت في كلمتها أسوأ أشكال عمل الأطفال، والأشكال المتوارثة لرق الأطفال، والاستعباد المترلي، وعمل الأطفال الذي تلجأ إليه الشركات. كما عرضت المقررة الخاصة أفضل الممارسات والمنهجيات لمكافحة عمل الأطفال.

٩- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دُعيت المقررة الخاصة وكذلك مقررون خاصون خمسة آخرون من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وممثل عن المجتمع المدني، للتحدث أمام فريق يناقش إدماج المنظور الجنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان. وعرضت المقررة الخاصة طرقاً ملموسة لإدماج نوع الجنس في عمل الإجراءات الخاصة، وفي ولايتها وفي عمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المعني بأشكال الرق المعاصرة.

١٠- وشاركت المقررة الخاصة، في يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حلقة دراسية للخبراء عن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، نظمها مجلس أوروبا بالتعاون مع وزارة المساواة بين الجنسين ووزارة الشؤون الخارجية لإسبانيا وعقدت في مدريد. وألقت المقررة الخاصة خطاباً افتتاحياً، أوضحت فيه ولايتها وطرق عملها والمجالات التي تعتزم تغطيتها أثناء ولايتها لفترة ثلاث سنوات.

١١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اختارت لجنة الدول الأطراف في الاتفاقية المقررة الخاصة لتكون عضواً في فريق الخبراء المعني بالعمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، الذي سيقوم بمراقبة الامتثال للاتفاقية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، انتخب فريق الخبراء المعني بالعمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر في أول اجتماع عقده المقررة الخاصة نائبة لرئيسه.

١٢- كما شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث شاركت في اجتماع لفرقة رفيعة المستوى نظمته منظمة العمل الدولية عن موضوع "مكافحة العنصرية من خلال عمل لائق". وسلطت الضوء على حقوق الإنسان لعمال الخدمة المترلية. وفضلاً عن ذلك، خاطبت المقررة الخاصة الجلسة العامة وأوضحت كيف يمكن معالجة الرق والتمييز في آن واحد.

دال - التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

١٣- في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في مناسبة جانبية مشتركة مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، خلال انعقاد الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان. وتحدثت المقررة الخاصة في عرضها عن المواضيع التي ستركز عليها عند اضطلاعها بولايتها: العمل القسري؛ وعمل الأطفال؛ والعمل في الخدمة المترلية. كما تحدثت عن الطرق التي ستتبعها للتعاون مع الصندوق، وذلك مثلاً من خلال وضع طريقة لجمع بيانات مصنفة بحسب الجنس، وهي طريقة تم وضعها الآن.

هاء - حلقة دراسية تنسيقية استشارية

١٤- في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظمت المقررة الخاصة، مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، حلقة دراسية ترمي إلى مناقشة طرق عمل الولايات الثلاث ووضع طرائق عملية للتعاون بين المقررين الخاصين الثلاثة وكذلك بين المقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي نهاية الحلقة الدراسية، اتفق المشاركون على خطة عمل تحدد مهاماً ملموسة وجدولاً زمنياً مفصلاً للتخطيط للأشهر العديدة القادمة. وتتضمن المهام إنشاء نظام لتوزيع البريد الإلكتروني لتبادل المعلومات بشكل منتظم، وكذلك وضع نظام للتفاعل الشبكي المباشر، يتضمن معلومات عن الولايات الثلاث، وكذلك معلومات ترد من منظمات غير حكومية، ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ذات صلة بالولايات الثلاث.

واو - زيارات قطرية

١٥- وكانت المقررة الخاصة قد أجرت، في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، زيارة قطرية رسمية إلى هايتي بطلب من الحكومة للاشتراك معها في حوار بغية تحديد التحديات القائمة في مجال التصدي لحالة أطفال "*restavek*". وعقدت المقررة الخاصة مشاورات مع مختلف المنظمات غير الحكومية ومع مسؤولين حكوميين،

وأطفال، ووكالات الأمم المتحدة. ويظهر التقرير عن بعثتها في الإضافة ١ لهذه الوثيقة. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة هايتي على ما أبدته من تعاون وقدمته من مساعدة في الإعداد لهذه الزيارة وإجرائها.

١٦- وترحب المقررة الخاصة، عملاً بولايتها لتعزيز التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بالرق، بالدعوة التي وجهتها إليها كل من البرازيل وإيطاليا وموريتانيا ورومانيا لزيارتها. وتتطلع المقررة الخاصة إلى مواصلة الحوار مع البلدان التالية التي وجهت إليها طلبات لزيارتها: بنغلاديش وإكوادور ونيبال وبيرو وقطر والسودان وأوزبكستان.

زاي - الرسائل

١٧- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أرسلت المقررة الخاصة والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة أشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه، رسالة مشتركة تتضمن ادعاءات تتعلق بحالتين منفصلتين.

١٨- وتتعلق الحالة الأولى بإدعاءات باختطاف فتاة هندية تبلغ من العمر ١٦ عاماً والاعتداء عليها وبيعها إلى دار بغاء للعمل في البغاء. وقد فرت هذه الفتاة بعد مرور سنتين على اختطافها، وعلى الرغم من الشكاوى المتكررة التي قُدمت بعد فرارها، لم تقم الشرطة بالتحقيق في القضية. ووفقاً للتقارير، لا تزال هذه الفتاة، رغم فرارها من المعتدين عليها، تعيش في خوف وتخشى الانتقام، أو الاختطاف من جديد، أو القتل. وتفيد الادعاءات بأن ولادتها طفلاً يعني تفشي الممارسات الجنسية غير الآمنة في دور البغاء، وأن الضحايا يمكن أن يقعوا بسهولة فريسة الأمراض المنقولة جنسياً مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تقم الشرطة في مخفر كوتوالي بأي إجراء أو تحقيق أو اعتقالات، على الرغم من السمعة السيئة لمالكي دار البغاء والمتجرين بالبشر المتورطين في هذه القضية، وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الهندي يتضمن عدداً من أوجه الحظر المتعلقة بذلك.

٢٠- وتفيد التقارير بأن ب. وب. وأ. وج. وت. معروفون جيداً في المنطقة التي تتواجد فيها دور البغاء في شيفادزبور (فاراناسي) بقيامهم باختطاف فتيات من خلال الزواج الصوري، أو الخداع، أو ببساطة من خلال ممارسة القوة. ويتم فيما بعد بيع الفتيات لدور بغاء يجبرن فيها على العمل في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.

٢١- وتتعلق القضية الثانية بفتاة هندية عمرها ١٥ سنة يُدعى أنها اختطفت وتم الاتجار بها لاستغلالها جنسياً. وعلى الرغم من وجود تحقيق جنائي يتعلق بقضيتها، تفيد التقارير بأن هذا التحقيق لم يتم على النحو الصحيح وبشكل يؤدي إلى تحديد هوية جميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم ومعاقبتهم.

٢٢- وتفيد التقارير بأن المتجرين بالبشر قاموا بنقل الضحية إلى فاراناسي وبيعها لاستغلالها جنسياً. ووفقاً للمعلومات الواردة، قامت قوات الشرطة المحلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعملية تفتيش وإنقاذ. ويقال إنه تم العثور على الطفلة في دار البغاء الكائنة في ١٢٠/٣ راتابور، رامناجار، بفاراناسي. وعندما دخل المنقذون دار

البغاء وجدوا خمس بنات أخريات محتجزات أيضاً. وألقي القبض على صاحب بيت البغاء السيد ب. ن. م.، و"مديرته" السيدة أ.، أثناء عملية الإنقاذ.

٢٣- وكانت الفتيات اللاتي تم العثور عليهن في دار البغاء قد أجبرن على الرقص على إيقاع فرق موسيقية وتم استغلالهن جنسياً. وكانت السيدة أ. قد قالت لهن إنهن سيُرسلن إلى بلد أجنبي في غضون بضعة أيام.

٢٤- وقُدم أول تقرير معلومات إلى مخفر شرطة رامناجار في فاراناسي، بموجب قانون منع الاتجار اللاأخلاقي، لعام ١٩٥٦. ويبدو أن هذه القضية قد رُفعت ضد السيد م. والسيدة أ. وكذلك الفتيات الخمس اللاتي تم إنقاذهن من دار البغاء.

٢٥- وأرسلت منظمة غير حكومية رسالة إلى الضابط القائم بالتحقيق ترجو منه معاملة الفتيات كضحايا عملاً بقانون منع الاتجار اللاأخلاقي، وادعت أن قوات الشرطة سمت الفتيات الخمس إلى جانب الجناة بهدف تقويض الملاحقة القضائية للمتهمين الفعليين في الدعوى. ويعود ذلك، كما يقال، إلى أن البغاء في فارناسي هو تجارة تتم بموافقة الشرطة المحلية. كما يُقال إن الشرطة لم تكن جادة بالقدر الكافي في التحقيق. ووفقاً للتقارير، رفض القاضي في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الطلب الذي قدمه كل من السيد م والسيدة أ. للإفراج عنهما بكفالة، وهما بانتظار المحاكمة.

ملاحظات

٢٦- تأسف المقررة الخاصة لأنها لم تتلق رداً من حكومة الهند على الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتدعو الحكومة إلى تزويدها بمعلومات تتعلق بالادعاءات الواردة في رسالتها.

حاء – البيانات العامة

٢٧- وفضلاً عن ذلك، أدلت المقررة الخاصة ببيانات عامة مختلفة خلال العام بشكل مستقل أو بالتعاون مع غيرها من أصحاب الولايات. فمثلاً، أصدرت المقررة الخاصة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمناسبة يوم القضاء على الرق، بياناً صحفياً يشير إلى أنه على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز فيما يتعلق بمكافحة الرق، لا تزال هناك حاجة إلى التسليم بوجود أشكال تقليدية للرق، وزيادة فهمنا للرق في أشكاله المعاصرة، ووضع استراتيجيات ابتكارية لمعالجة الرق. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، أدلت المقررة الخاصة، في اجتماع فريق رفيع المستوى قامت بتنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ببيان سلط الضوء على العلاقة بين التمييز والرق.

ثالثاً – ممارسة العمل الاستعبادي

٢٨- على الرغم من أن العمل القسري هو مشكلة عالمية تمس اليوم جميع البلدان تقريباً، فإن العمل القسري، وتحديداً العمل الاستعبادي، لا يُنظر إليه على أنه رق أو ممارسة تشبه الرق، ومع ذلك فإن هذا العمل هو أكثر

أساليب الاستعباد شيوعاً. وعلى الرغم من أن العمل الاستعبادي غير معروف تماماً، فإنه أحد أكثر أشكال العمل القسري التقليدية انتشاراً.

٢٩- وبغية فهم طبيعة العمل الاستعبادي، من المهم تناول قضية العمل القسري ذات النطاق الأوسع قبل تناول العمل الاستعبادي على وجه التحديد.

ألف - العمل القسري

٣٠- على الرغم من أن ظاهرة الرق والممارسات الشبيهة بالرق هي ظاهرة معقدة ولا يمكن تعريفها بسهولة دائماً، فإن عنصر العمل القسري يكاد يتواجد فيها دائماً[٦].

٣١- يُعرّف العمل القسري بأنه "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[٧]. ولدى تعريف العمل القسري، يكون لطبيعة العلاقة بين صاحب العمل والشخص الذي يُجبر على العمل أهمية. فينبغي مراعاة عنصرين أساسيين: أولهما، أن ما اغتُصب من عمل أو خدمة قد تم تحت التهديد أو بعقوبة، وثانياً، أن العمل تم بشكل غير طوعي.

٣٢- والعمل القسري غالباً ما يكون عملاً مخفياً، مما يجعل مسألة تتبع الجناة وكذلك الضحايا مسألة صعبة. والكثير من ضحايا العمل القسري يشعرون بالخجل ويخشون التحدث عنه إلى الغير، مما يجعل من الصعب منع العمل القسري والقضاء عليه.

٣٣- أسباب العمل القسري متعددة ومتنوعة. فهي قد تحدث نتيجة جميع أو أحد العوامل التالية: الفقر؛ الطلب على أيدي عاملة رخيصة؛ البطالة؛ حدوث أزمة اقتصادية عالمية أو وطنية. ومع ذلك فإن أكثر العوامل التي تلفت النظر هي أن الإنسان يشعر اليوم أكثر فأكثر بعدم الأمن وأنه لا يتم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٣٤- ومن الناحية التقليدية، يتخذ العمل القسري شكل عمل استعبادي وقنانة.

٣٥- وربما تغيرت الأزمنة والحقائق ولكن الجوهر الأساسي للرق ظل قائماً في الاقتصاد المعاصر. وإننا نجد العمل القسري بأشكاله المعاصرة في الزراعة والخدمة المترلية وصناعة الملابس وصناعة البناء والبغاء وفي سلاسل إمداد الشركات الرئيسية[٨].

---

(٦) الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الفقر، والتنمية والقضاء على الرق، ورقة مناقشة قدمها مايك كي وأيدان ماكيد، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري، ١٩٣٠(رقم ٢٩)، المادة ٢.

(٨) انظر Patrick Belser, Michaelle de Cock and Farhad Mehran, *ILO minimum estimate of forced labour in the world*, International Labour Organization, 2005.

٣٦- ويظهر العمل القسري في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وبوجه عام، يتعرض العاملون في القطاع غير الرسمي أكثر من غيرهم للعمل القسري. وفي بعض المجالات، تعكس أنماط العمل الاستعبادي علاقات تقليدية إقطاعية. ومع ذلك، بدأت ديناميات أحدث لعلاقات العمل القسري والعمل الاستعبادي تظهر وذلك مثلاً في الزراعة حيث بدأت الهجرة الموسمية تحل مكان العلاقات التقليدية بين العامل الزراعي وصاحب الأرض. وفضلاً عن ذلك، فإن القطاعات الرسمية سابقاً، مثل صناعة البناء، أصبحت أيضاً تتحول بصورة متزايدة إلى القطاع غير الرسمي وذلك من خلال اللجوء إلى مقاولين ووسطاء لتوظيف العمال، وغالباً ما يتم ذلك لفترات قصيرة. وتعزز مثل هذه الأوضاع خطر ظهور الاتجار والعمل الاستعبادي.

٣٧- وتشير بيانات قدمتها منظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة إلى أن العدد التقديري للأشخاص العاملين في عالم العمل القسري غير المشروع يبلغ ١٢,٣ مليون كحد أدنى[٩]. وهذا يعني أن ملايين الأشخاص في المجتمع المعاصر مستبعدون من المشاركة مباشرة في تنمية مجتمعاتهم المحلية وثروة أسرهم. وهم في نهاية الأمر غير قادرين على ممارسة حقوقهم في مجتمعاتهم المحلية وبلدانهم.

٣٨- وتذكر منظمة العمل الدولية أيضاً، فيما يتعلق بالتقديرات العالمية الدنيا للعمل القسري في أشكاله الرئيسية، أن نسبة ٦٤ في المائة من العمل القسري تحدث لغرض الاستغلال الاقتصادي من جانب وكلاء اقتصاديين خاصين، ونسبة ٢٠ في المائة منه تفرضها الدولة أو المؤسسة العسكرية، ونسبة ١١ في المائة منه تحدث لغرض الاستغلال الجنسي التجاري، ونسبة ٥ في المائة منه تحدث في أشكال مختلطة من العمل القسري غير محددة. ويثبت تحليل أجرته منظمة العمل الدولية لاتجاهات العمل القسري نقطتين هامتين: أن العمل القسري قائم في جميع مناطق العالم وأن معظم الأشكال المعاصرة للعمل القسري يمارسها وكلاء خاصون[١٠].

٣٩- وستقدم المقررة الخاصة، في الفرع القادم، وصفاً لواقع العمل الاستعبادي قبل أن تنظر في علاقته بالاتجار.

باء – العمل الاستعبادي

التعريف

٤٠- تعرف المادة ١(أ) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق، إسار الدين، أو العمل الاستعبادي، بأنه "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، ما لم تكن القيمة المنصفة لهذه الخدمات مستخدمة في تصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة". والعمل الاستعبادي يقع ضمن فئة الممارسات التي من المرجح أن تؤدي إلى "حالة القنانة"، والحكومات ملزمة بموجب الاتفاقية التكميلية بإصدار قوانين لإلغاء هذا العمل.

٤١- ويحدث العمل الاستعبادي عندما يقدم شخص خدماته مقابل سداد دين عليه. ومع ذلك، ولكي يُعتبر مثل هذا الترتيب عملاً استعبادياً، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التكميلية. وهذه الشروط هي أن الشخص

---

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

لا يملك السيطرة على شروط عمله، وعلى مدة الترتيب، وعلى العمل المقابل لمبلغ المال المدين به[١١]. وخلافاً لما يحدث في حالات القروض العادية، لا توجد في هذه الحالة ضمانات من قبيل شروط معقولة لسداد الدين أو الاتفاق على سعر الفائدة. وقد أثبتت البحوث أن صاحب العمل يستخدم الدين لإرغام الفرد على العمل في ظروف استغلالية ولساعات عمل طويلة وبأجور منخفضة ودون أيام عطل إلخ[١٢].

٤٢- وهناك شكلان متميزان للعمل الاستعبادي: أولهما، عندما يصبح الشخص المدين وحياته وحياة أسرته "ضمانة إضافية" للدين؛ وثانيهما عندما يزُعم بأن الشخص المدين يُلجأ إلى العمل لسداد دينه. والشكل الأول، الذي تؤدي فيه طبيعة الاتفاق ذاته إلى تحويل العمل إلى ضمان تبعي، يرفض في الواقع، أي شرط يمكن بموجبه أن يسدد الشخص المتورط دينه. أما الشكل الثاني فهو انتهاك لاتفاق الدين، لأن قيمة الخدمات التي يتم تقديرها بصورة معقولة لا تحدد في الواقع لغرض سداد الدين، فيكون قد نصب فخ للمدين[١٣].

٤٣- وفي حالات كثيرة يتفق العامل وصاحب العمل شفوياً ودون ضمانات تحمي العامل من العبودية في الأجل الطويل أو بشكل دائم. وتبين الأدلة أن أسراً برمتها أُجبرت على سداد دين أو على حصول على قرض. وبالاستناد على معلومات قامت بتجميعها منظمات غير حكومية، يتحمل الأطفال عبء الديون إلى جانب آبائهم ويُجبرون على العمل للمساعدة في سداد الدين، على الرغم من أن عمل الأطفال لا يزال غير معترف به ولا يتقاضى الأطفال أجراً عنه. والأطفال يرثون دين آبائهم في حالة وفاة الآباء. وهذه العملية تديم دورة الدين من جيل إلى آخر، وبذلك فهي توسع نطاق الرق وتقيم سوابق جديدة للرق في الواقع المعاصر.

٤٤- كما تبين البيانات أن ظواهر العمل الاستعبادي الناشئة والواسعة الانتشار تحدث عندما تُجبَر أسر كاملة على العمل لسد الدين بعدما تكون قد حصلت عليه بسبب ظروف أسرية استثنائية مثل مواجهة مشاكل صحية أو لتعليم الأطفال[١٤].

الأسباب

٤٥- يؤدي الفقر دوراً هاماً للغاية في تفسير العمل الاستعبادي. فالعمال المستبعدون، سواء كانوا في المدن أم في الأرياف، يعانون من الفقر المزمن. وتقع الغالبية العظمى من الفقراء في شرك العمل الاستعبادي لأنها لا تملك أي سبيل آخر للبقاء غير الحصول على قرض من صاحب الأرض أو صاحب العمل. ويحصل العديد منهم على مثل هذه القروض لأنهم لا يملكون المال الكافي لتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية أو دفع تكاليف مناسَبة محددة مثل الزواج أو الدفن.

٤٦- وتدعي منظمات غير حكومية أن انعزال المجتمعات المحلية وعدم توجيهها وعدم اتصالها بالمؤسسات والسلطات القادرة على مساعدتها، وكذلك انعدام الخدمات الأساسية، جعلها، في أحيان كثيرة، في حالة من الضعف البالغ يسَّرت استغلالها وتعرضها للعمل القسري.

---

(١١) انظر Kevin Bales, *Understanding Global Slavery*, University of California Press (1st edition), 2005.

(١٢) Kaye and Mcquade، المرجع المذكور، الصفحة ٣.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) انظر Bales، المرجع المذكور.

٤٧- وانخفاض مستوى التعليم في صفوف السكان المعنيين يجعلهم أيضاً في وضع ضعيف لأنهم غير قادرين على فهم طبيعة ديونهم أو التحكم بها بأي طريقة. كما أن انعدام التعليم يؤدي إلى عدم معرفتهم وفهمهم لحقوقهم كعمال، وفي بعض الحالات، كسكان أصليين. فهم غير قادرين على التفاوض بشأن أي حق من حقوق العمل مثل الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل اليومي، والعطل، وتواتر دفع الأجور وطرق الدفع.

٤٨- ويأتي معظم العاملين المستعبَدين من مجموعات مستبعدة اجتماعياً، بما في ذلك السكان الأصليون، والأقليات والمهاجرون الذين يعانون بالإضافة إلى ذلك من التمييز والحرمان من الحقوق السياسية.

٤٩- والسكان الأصليون وأفراد مجموعات الأقليات هم أكثر عرضة للعمل الاستعبادي لأن حصولهم على الأرض لتمكينهم من ممارسة أنشطة تقليدية مدرة للدخل مثل الزراعة أو الصيد يكون محدوداً في بلدان عديدة[١٥]. وموضوع ملكية الأرض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العمل الاستعبادي.

٥٠- ووفقاً لمعلومات قامت بجمعها منظمات غير حكومية، يعود العمل الاستعبادي الذي يقوم به السكان الأصليون، أساساً، إلى اجتماع الفقر والتمييز في وقت واحد. وتؤدي القيود المؤسسية والتمييز الاجتماعي، في بلدان عديدة، إلى الحد من فرص أولئك السكان في الحصول على عمل بأجر مناسب، مما يدفع الأسرة كاملة إلى العمل في ظل ظروف استغلالية. وأدى هذا التمييز إلى حرمان عشرات الآلاف من السكان الأصليين من فرص الحصول على العمل أو الأرض أو التعليم أو الرعاية الصحية وجَعَلهم معرضين إلى حد كبير للعمل الاستعبادي. وفي بعض الحالات، يكون العمال على علم بالأوضاع الاستغلالية التي قد ينخرطون فيها ولكنهم يكونون مستعدين للمخاطرة بسبب فقرهم المدقع ويأسهم.

٥١- وتبين بحوث أجرتها منظمة العمل الدولية وجود صلة واضحة في البلدان الآسيوية بين العمل القسري وأنماط التمييز التي طال أمدها. فالغالبية الساحقة لضحايا العمل الاستعبادي في قطاعات الزراعة وصنع الآجر والتعدين وغيره من القطاعات في الهند، هي من الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة[١٦].

٥٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن الطرق الحديثة للزراعة أدت أيضاً إلى ازدياد التعرض للعمل الاستعبادي. فأولاً، انخفض الطلب على العاملين بوجه عام بسبب زيادة الاعتماد على الآلات، وأصبح ذلك العمل ذا طابع موسمي أكبر. ولذلك، يقوم العديد من العمال بأخذ سلف مقابل أجورهم ويتعين عليهم أن يعملوا موسماً كاملاً لتلقي ما تبقى من الأجر، إذا كانوا مدينين. ويمكن أن تكون الأجور منخفضة بشكل خاص وشروط سداد الدين أو السلف شروطاً استغلالية. وثانياً، أدى تطور الهياكل الأساسية للنقل إلى تمكين أصحاب الأرض من تشغيل عمال من خارج القرى، وإلى إتاحة سبل الهجرة لعدد أكبر من العمال. وغالباً ما يكون العمال المهاجرون معرضين إلى درجة

---

(١٥) *Kaye and Mcquade*، المرجع المذكور، الصفحة ٤.

(١٦) *A global alliance against forced labour: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work* *تحالف عالمي لمكافحة العمل القسري: تقرير عالمي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية وحقوق العمل*، تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، التقرير الأول (باء)، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٥، الفقرة ١٤١.

كبيرة للعمل الاستعبادي والاستغلال بسبب جهلهم بظروف العمل، وأوضاعهم كمهاجرين، وانعدام الشبكات الاجتماعية، والعقبات اللغوية، والإشراف الصارم وغيره من أشكال السيطرة التي يمارسها أرباب العمل.

٥٣- كما يمكن ربط العمل الاستعبادي بالاستغلال الجنسي. ووفقاً لمعلومات قامت بجمعها منظمات غير حكومية، يتم في بعض البلدان استعباد زوجات متعددات للعمل في البغاء، وهو ممارسة متأصلة في نظام تعدد الزوجات وشرائهن. فيحصل الرجال على عدد من القروض لشراء عدة زوجات. ويمكن عندئذ أن ترسل المرأة للعمل في دور البغاء أو، بدلاً من ذلك، "إقراضها" لمالكي دور البغاء حيث يتقاسم إيراداتهن صاحب دار البغاء والزوج. ولا يسمح للمرأة المستعبدة بأن تترك دار البغاء ما لم يتم سداد دين زوجها. وتفيد التقارير أيضاً بأن الرجال الذين لا يستطيعون سداد ديونهم لأصحاب الأرض يَعْرِضون زوجاتهم أيضاً للعمل في البغاء.

٥٤- وتبين البحوث أن حظر التشريع للعمل الاستعبادي وعوامل مثل الآثار المترتبة على العولمة يؤديان إلى ظهور أشكال معدّلة أو جديدة من العمل الاستعبادي. فقد أديا، مثلاً، إلى تفاقم استعباد المرأة والطفل. وفكان عقد العمل الذي يُبرم بين صاحب العمل ورئيس أسرة معيشية يشترط، في الماضي، أن يعمل جميع أفراد هذه الأسرة لصالح صاحب العمل؛ ولم تكن هناك حاجة لأن يقوم كل فرد من أفراد الأسرة بإبرام عقد منفصل. أما الآن، فيتم بصورة متزايدة استعباد النساء والفتيات بشكل مستقل. فغالباً يتم استعبادهن في العمل في الخدمة المترلية، وتجهيز الأسماك، وصنع الحرير، وإنتاج الأساور، وصناعة السجاد، وصناعة النسيج.

حالات شيوع العمل الاستعبادي

٥٥- خلصت المقررة الخاصة، بالاستناد إلى الردود على الاستبيانات، إلى أن العمل الاستعبادي يلجأ إليه أساساً أفراد عاديون وليس الدولة. ويمكن أن يحدث العمل الاستعبادي في منطقة إقامة الشخص المدين أو في مدينة أخرى أو بلد آخر.

٥٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن العمل الاستعبادي سائد في شركات قطع الأشجار والمزارع الخاصة. وفي الحالة الأولى، يكون بعض رؤساء الشركات قادرين على استغلال عمل السكان الأصليين في استخراج الأخشاب القيّمة، دون أن يكونوا مسيطرين فعلاً على الأرض. ويقوم الوسطاء بمقارنة السكان الأصليين ويعرضون عليهم سلفاً تتخذ شكل سلع أساسية، وسلع عمومية (مثل بناء مدرسة أو ملعب) أو نقد. وهذه السلف تشكل جزءاً من عقد شفوي أو مكتوب يوافق بموجبه المجتمع المحلي على تزويد الوسطاء بكمية من الأخشاب ذات نوعية محددة، على الرغم من أن العقد لا يشير تحديداً إلى سعر الأخشاب(١٧). ومن ثم تُفرض على المجتمعات المحلية أسعار باهظة للغاية للسلع المقدمة في حين يتم بخس قيمة الخشب.

٥٧- وفي المزارع الخاصة، ينشأ الدين من عدد من العوامل المختلفة. فغالباً ما يتلقى العمال من السكان الأصليين أجوراً تقل بكثير عن الحد الأدنى للأجور. وفضلاً عن ذلك، وفي حالات متعددة، قد تمر شهور عديدة قبل أن يتلقى العاملون من السكان الأصليين أجوراً على عملهم. وخلال هذه الفترة، يقوم العمال بشراء الأغذية

---

(١٧) Alvaro Bedoya Silvia-Santisteban and Eduardo Bedoya Garland, *El Trabajo Forzoso en la Extracción de la Madera en la Amazonia Peruana*, ILO, Geneva, 2005, p. 5.

وغيرها من الإمدادات الأساسية من مخزن المزرعة حيث قد تكون الأسعار مضخمة. وهذا يعني أنهم يُجبرون على دفع معظم أجورهم، إن لم تكن كلها، لسداد ديونهم تجاه مخزن المزرعة وقد يكون لبعضهم دين مستمر يُحوّل من يوم الدفع في نهاية الأسبوع إلى يوم الدفع التالي. ويمكن تحويل الدين أيضاً من جيل إلى آخر، حيث يرث الأبناء ديون آبائهم. وفي حالات عديدة، تظل الأسرة، في حالة وفاة الأب، مرتبطة بالمزرعة بسبب الديون.

٥٨- وتبين البحوث التي أجرتها منظمة العمل الدولية أن التلاعب بالائتمانات والديون، سواء من جانب أصحاب العمل أو وكلاء التوظيف، ما زال عاملاً أساسياً يوقع العمال المستضعفين في شرك العمل القسري. وقد يُستدرج الفلاحون الفقراء والشعوب الأصلية في آسيا وأمريكا اللاتينية إلى المديونية، من خلال قبول قروض صغيرة نسبياً ولكن متراكمة أو سلف على الأجور من أصحاب العمل أو من وكلاء التوظيف في وقت الندرة. ومقابل ذلك، قد يكون على المهاجرين الطامحين أن يدفعوا مبالغ ضخمة جداً للوكلاء الذين يساعدونهم. وأدرجت الدراسة الاستقصائية العامة لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٧، في تصنيفها للعمل القسري، الممارسات غير القانونية لإسار الدين، التي يُجبر فيها الأجراء وأسرهم على العمل لصالح صاحب عمل من أجل سداد ديونهم الفعلية أو الموروثة، وأشارت إلى أن هذه الممارسات ما زالت تمس عدداً كبيراً من الأشخاص[١٨].

٥٩- ونظاما *كامابيا* و*هاليا* في آسيا هما مثالان على العمل الاستعبادي في قطاع الزراعة. فبموجب نظام *كامابيا* للعمل الاستعبادي في الزراعة يُستعبد العامل لصاحب أرض واحد خلال فترة طويلة من الزمن مقابل سلفة يتراوح عادة مبلغها بين ما يقابل دولاراً أمريكياً واحداً إلى ١٠ دولارات. ونظام *هاليا* هو نظام مشابه ولكن بعقد قصير الأجل. ويتلقى العامل بموجب هذا النظام الغذاء وقطعة أرض لزراعتها بنفسه. وإذا لم يحضر العامل في إطار نظام *كامابيا* أو نظام *هاليا* إلى العمل في يوم من الأيام، وذلك حتى في حالة الإصابة بمرض خطير، فإنه يفقد أجر يومي عمل أو يتعين عليه أن يرسل من يحل محله[١٩].

٦٠- وبالاستناد إلى المعلومات الواردة من خلال الاستبيان المرسل إلى الدول الأعضاء، ترى المقررة الخاصة أن العمل الاستعبادي يقع في معظم البلدان في فئة الاتجار بالأشخاص وأن من الصعب بالفعل الحصول على بيانات مضبوطة تتعلق تحديداً بالعمل القسري أو العمل الاستعبادي. وفي هذه الحالات، تم تحديد العبودية المترلية، والعبودية الجنسية والعمل الصناعي، ولا سيما في قطاع البناء، على أنها أكثر أشكال العمل الاستعبادي شيوعاً.

٦١- واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، ودون أن يغيب عن الأذهان أن المجلس طلب إلى المقررة الخاصة في قراره ٦/١٤ "التركيز على جوانب أشكال الرق المعاصرة التي لا تغطيها ولايات قائمة لمجلس حقوق الإنسان"، ستقوم المقررة الخاصة، في الجزء التالي من هذا التقرير، بالنظر في العلاقة بين العمل القسري والعمل الاستعبادي والاتجار بالأشخاص.

---

(١٨) *The cost of coercion: Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work*، تقرير المدير المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، التقرير الأول (باء)، ٢٠٠٩، الصفحة ٨.

(١٩) المرجع نفسه.

جيم – العمل القسري والعمل الاستعبادي والاتجار بالأشخاص

٦٢- يعني الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص بواسطة وسائل غير لائقة مثل القسر، أو التحايل أو الخداع لغرض استغلالهم(٢٠).

٦٣- وهناك سبل عديدة يمكن بها إجبار شخص على العمل ضد مشيئته. فيعمد الشخص الذي يقوم بالاتجار إلى إغراء الضحايا وتقديم وعود كاذبة لهم ونقلهم إلى محل عملهم الجديد ويجبرون، عند وصولهم إلى هذا المكان، على دفع ما تكبده من تكاليف السفر وتكاليف تنظيم النقل. ويُستخدم ذلك على سبيل المثال كأداة لدفع النساء إلى البغاء.

٦٤- والعمل القسري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالبشر، لكنه غير مماثل له. وترى منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يشمل عمل الأشخاص الذين يُجبرون على العمل خارج حدود بلدانهم أو في مكان إقامتهم الأصلية. وينبغي أيضاً التمييز بين الأشخاص الذين يكونون مجبرين إلى حد ما اقتصادياً على قبول شروط عمل دون الشروط الدنيا وذلك ببساطة لأنهم لا يملكون أي بديل (الاستغلال أو استغلال وضعهم الضعيف، دون أن يكون عملاً قسرياً بالضرورة) والأشخاص الذين يُجبرون فعلاً من جانب طرف ثالث على القيام بعمل دون إرادتهم(٢١).

٦٥- والعمل الاستعبادي هو من بين أكثر الوسائل شيوعاً المستخدمة الآن لإبقاء الضحايا المتاجر بهم في أوضاع العمل القسري(٢٢).

٦٦- إن دفع السلف، في كل من حالات الاتجار بالبشر والعمل الاستعبادي، يصبح أداة الاستعباد ويضع الشخص الذي يقوم بالاتجار والشخص الدائن في وضع مسيطر. وهذا الأمر يزيد من خطر فرص الاستغلال. والسماح للدائن بتعديل أسعار الفائدة أو، ببساطة، إضافة فائدة دون إعلام "المستخدم" يؤدي إلى زيادة الدين. وتعني هذه الشروط، في حالة العمل الاستعبادي، أن المدين غير قادر على سداد الدين ويظل مديناً لفترة غير محددة. ويُجبر الشخص على العمل لسداد دينه في كلا حالتي الاتجار والعمل الاستعبادي. وعلى الرغم من أن الاتجار والعمل الاستعبادي يختلفان في نقطة البدء ولهما آليات استعباد مختلفة، فإنهما كليهما يشكلان شكلاً من أشكال الرق.

٦٧- وخلافاً للعامل المستعبد، فإن للشخص المتاجر به حظاً أكبر في الحصول على حريته في نهاية الأمر. وهذا يعود إلى أن كل بلد في العالم تقريباً بدأ يطبق برامج تتعلق بالاتجار ويفرض عقوبات جنائية على الاتجار منصوص عليها في تشريعاته الوطنية. وعلى المستوى الدولي، ازداد عدد البلدان التي تدرك الاتجار وتحرص على تطبيق القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بذلك.

---

(٢٠) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣(أ).

(٢١) *The cost of coercion*، المرجع المذكور.

(٢٢) المرجع نفسه.

٦٨- ومن الناحية التقنية، بإمكان العمال المستعبَدين أن ينهوا وضعهم الاستعبادي حال سدادهم لديونهم. ولكن ذلك نادراً ما يحدث في الواقع. وبما أن المدينين هم في معظم الأحيان من الأميين ويفتقرون إلى المهارات الحسابية، فإنهم يقعون بسهولة في شرك مقرضي الأموال. والجمع بين الأجور المنخفضة وأسعار الفوائد الربوية يجعل من المستحيل سداد الدين الأصلي. وفي حالات عديدة، تزداد الديون لأن صاحب العمل يقتطع من الأجور تكاليف المعدات والآلات أو تكاليف مخالفات على عمل غير صحيح. وفي بعض الأحيان يستخدم العمل المتعهد به لسداد فائدة الدين لا لسداد مبلغ الدين الأصلي.

٦٩- ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يقوم بعمل استعبادي مستعبد، على الأرجح، طوال حياته. وفي حالات عديدة، يرث أطفال الضحية الذين يولدون ليعيشوا حياة من العمل الاستعبادي، الالتزام بسداد الدين.

دال – العنصر الجنساني للعمل القسري والعمل الاستعبادي

٧٠- تبين الإحصاءات أن النساء والفتيات، وإن كن يشكلن الغالبية (نسبة ٥٦ في المائة) من الضحايا في العمل القسري لأغراض الاستغلال الاقتصادي، فإن الرجال والفتيان يستأثرون، على الرغم من ذلك، بنسبة ٤٤ في المائة. والمجموعات المختلفة بحسب العمر والجنس موجودة في قطاعات مختلفة، فمثلاً، غالباً ما يعمل الرجال في البناء والنساء في الخدمة المترلية والأطفال في صناعة السجاد[٢٣].

٧١- ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يبدو الاستعباد المباشر للمرأة في ازدياد في الإنتاج الزراعي التجاري الواسع النطاق[٢٤]. وفضلاً عن ذلك، يشيع العمل القسري إلى حد كبير في صناعة الآجر، والخدمة المترلية وحياكة السجاد والتعدين. وتشكل النساء غالبية القوى العاملة في هذه الصناعات، باستثناء التعدين[٢٥].

٧٢- وفي بعض المجتمعات، يمكن من الناحية التقليدية أن يستعبد رب الأسرة المعيشية النساء والأطفال للعمل لسداد ديون عَقَدها. وغالباً ما تُتكبد الديون لسد نفقات احتفالات اجتماعية مثل الزواج والدفن، وكذلك لرعاية الأمومة والرعاية الصحية للطفل. وازدياد العنف المترلي وارتفاع نسب تعاطي الكحول، ولا سيما في صفوف الرجال، مرتبطان بمشاكل تتعلق بسداد الديون. وعادة ما تعمل أسرة بكاملها كعمال زراعيين لسداد الدين. وفضلاً عن ذلك، يتوقع من النساء والأطفال أداء الخدمة المترلية. وغالباً ما تتعرض النساء والفتيات العاملات في الخدمة المترلية للعنف الجنسي.

٧٣- وتشكل النساء أيضاً غالبية عمال الخدمة المترلية من المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في أوضاع العمل القسري ويواجهون قيوداً على حريتهم في الحركة، وغالباً ما يعملون لساعات طويلة ويقوم أرباب عملهم بأخذ وثائق هويتهم منهم.

٧٤- وفي الحالات التي تُستعبد فيها النساء مباشرة، تفرض عليهن معدلات فائدة أعلى، مما يجعل من الأصعب عليهن سداد ديونهن. وعادة ما تكون أجورهن أيضاً أقل من أجور الرجل.

---

(٢٣) *A global alliance against forced labour*، المرجع المشار إليه.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه.

٧٥- ويؤدي كل من اللامساواة والتمييز بين الجنسيين دوراً هاماً في استضعاف المرأة واستعبادها. واجتماع الآثار المترتبة على انخفاض مستويات التعليم، وممارسة التمييز في مكان العمل وإبعاد المرأة عن عملية صنع القرارات المتعلقة بالأسرة وانعدام حقوق ملكية الأسرة، يزيد من تعرض المرأة للاستغلال في العمل ومن تبعيتها بالتالي يجعلها عرضة للاستعباد.

رابعاً – الإطار القانوني والسياساتي

ألف – الصكوك الدولية

٧٦- يحظر قانون حقوق الإنسان الدولي الرق. وتنص المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها". وتنص المادة ٢٣ على أن لكل شخص الحق في شروط عمل عادلة ومؤاتية وفي أجر متساو على العمل المتساوي دون أي تمييز، وتنص المادة ٢٤ على أن لكل شخص الحق في ساعات عمل معقولة.

٧٧- ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٨ الرق والاتجار بالرقيق والعبودية والعمل القسري[٢٦]. ويحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أيضاً في المادتين ٦ و٧ الحق في شروط عمل عادلة ومؤاتية[٢٧].

---

(٢٦) تنص المادة ٨ على:

"١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

"٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

"٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على عمالة إسار الدين أو العمل الإلزامي؛

"(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة؛

"(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "العمل الاستعبادي أو العمل الإلزامي":

'١' الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائية أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛ '٢' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً؛ '٣' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها؛ '٤' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

(٢٧) تنص المادة ٦ على:

"١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٧٨- كما تتضمن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أحكاماً تعالج العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال.

٧٩- وتنص اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦ تحديداً على حظر ممارسة العمل القسري أو الإلزامي والعمل الاستعبادي كأشكال للرق.

٨٠- وتعالج اتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ رقم (٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧(رقم ١٠٥)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) موضوع العمل القسري. وتنص الاتفاقية رقم ٢٩ على المعاقبة على العمل الجبري الذي تفرضه الدولة وعلى أن من واجب أي دولة صدقت على الاتفاقية ضمان تنفيذ الاتفاقية وتطبيق عقوبات مناسبة. وتلغي الاتفاقية رقم ١٠٥ جميع أشكال العمل القسري. وتنص الاتفاقية رقم ١٨٢ على أن عمل الأطفال يرقى إلى درجة العمل الجبري عندما يفرضه طرف ثالث أو الأسرة.

٨١- وهناك صكوك أخرى تتناول العمل القسري والعمل الاستعبادي في سياق أكثر تحديداً هو الاتجار بالأشخاص، مثل اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء، لعام ١٩٤٩ وبروتوكول منع

"٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية".

تنص المادة ٧ على:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص:

"(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"'١' أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر لدى تساوي العمل؛

"'٢' عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد

"(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

"(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

"(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٨٢- وإلى جانب كون العمل القسري محظوراً بموجب اتفاقيات مختلفة، فإنه يعتبر أيضاً جريمة جنائية دولية بغض النظر عما إذا كانت حكومة ما قد صدقت أم لا على الاتفاقيات ذات الصلة التي تحظره[٢٨].

باء – الأطر الوطنية

٨٣- بالاستناد إلى الردود على الاستبيان، اعتمدت بلدان عديدة تدابير تشريعية وطنية لحظر استغلال الأيدي العاملة والعمل القسري. وتستهدف التشريعات الوطنية العمل القسري، لا العمل الاستعبادي تحديداً. ومع ذلك، كانت النهج المتبعة للقيام بذلك مختلفة. وبالاستناد إلى ردود وردت من دول أطراف على الاستبيان، قدمت المقررة الخاصة الملاحظات التالية.

٨٤- لجأت بلدان عديدة، عند تعريف العمل القسري، إلى استخدام الإكراه على العمل كعامل محدِّد لذلك دون أن تتطرق إلى ظروف العمل. فالاستغلال بوصفه هذا غير معرف بوضوح في القانون الدولي ويمكن اتباع نهج مختلفة لتعريفه. ويمكن فهم الاستغلال على أنه سلسلة من ظروف العمل التي يمكن اعتبارها وحدها أو معاً "ظروفاً استغلالية". ويمكن أن تتناول هذه الظروف عدد ساعات العمل في اليوم، والأجور، ومدة العقد إلخ. ووفقاً لهذا التعريف، يمكن أن يختلف مفهوم الاستغلال من سياق إلى آخر وأن يعتمد إلى درجة كبيرة على عوامل اقتصادية واجتماعية. ومع ذلك، فإن الردود على الاستبيان ربما تشير إلى أن معظم البلدان استندت، فيما يبدو، في تعريفها للاستغلال، لا على ظروف العمل، بل على وجود عنصر إكراه؛ ويُفهم الإكراه هنا على أنه الخوف على سلامة الشخص أو سلامة الغير. ولذلك، عندما لا يكون هناك إكراه، فإن ذلك قد يعني ضمناً عدم وجود أي استغلال، أياً كانت ظروف العمل.

٨٥- وقد اتخذت الدول، إلى جانب اعتماد تشريعات، تدابير ملموسة في مجال السياسة العامة لمنع العمل القسري، وذلك بصورة رئيسية ضمن سياق الاتجار بالأشخاص. وازداد عدد الدورات التدريبية المنظمة لصالح موظفي إعمال القانون وموظفي الهجرة لتمكينهم من تحديد ظروف استغلال العمال والعمل القسري. وقد قامت بعض الحكومات بتمويل حملات لبث الوعي تستهدف الجمهور العام ووكالات إعمال القانون. وغالباً ما تم إدماج البرامج التي تعالج هذه القضايا في سياسات أوسع نطاقاً تتعلق بمجالات ذات صلة مثل العنف ضد المرأة وحقوق الأطفال العاملين. كما لجأت بعض الحكومات إلى اللامركزية في تنفيذ السياسات من خلال العمل مع منظمات مثل وكالات استخدام العمال.

٨٦- ورغم ذلك، لاحظت معظم الدول، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار التشريعي، أن من الصعب الحصول على بيانات دقيقة لأن الجرائم المتعلقة بالعمل القسري أو الاتجار أو العمل الاستعبادي يعاقب عليها في الغالب بموجب

---

(٢٨) انظر دافيد وايسبرودت و Anti-Slavery International, *Abolishing Slavery and its Contemporary Forms*, جنيف، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢ (HR/PUB/02/4).

قانون العقوبات العام أو القانون الجنائي العام. ولذلك يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً في إطار اتهامات مختلفة، مما يجعل من الأصعب الحصول على بيانات دقيقة.

٨٧- وفيما يتعلق بالسياسات الرامية إلى إعادة تأهيل الضحايا، أنشأت بعض الدول خدمات للضحايا مثل أماكن للإيواء ومراكز للاستقبال في جميع الأوقات. ويجدر بالملاحظة أن العديد من هذه الخدمات تتناول، تحديداً، احتياجات المرأة والطفل. ومع ذلك، فإن الخدمات لا تستهدف تحديداً ضحايا العمل القسري.

٨٨- وأخيراً، أشارت دول عديدة إلى العولمة وأثرها على تحرير الأسواق وخصخصة مختلف قطاعات الاقتصاد على أنها عوامل رئيسية تزيد من حدة الضغوط على أسواق العمل وتعرقل بالتالي الجهود المبذولة للقضاء على العمل القسري.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٩- تبين الردود على الاستبيان الواردة من الدول الأطراف أن التشريعات الوطنية تولي اهتماماً محدوداً للعمل الاستعبادي. وهذا يعود إلى أن العمل الاستعبادي يُتصور أنه موجود إما تقليدياً أو في الأوساط الريفية أو أنه غير موجود مطلقاً. وهناك عدم إدراك وفهم لأشكال العمل الاستعبادي الجديدة الخفية الناشئة.

٩٠- وعلى الرغم من أن العمل القسري يتعلق في معظم الأحيان بوكلاء من القطاع الخاص، فإنه تقع على عاتق الدولة مسؤولية إصدار تشريعات وسياسات لمكافحة العمل القسري وحماية الضحايا.

٩١- وليس من المهم أن تصدر البلدان تشريعات لمكافحة العمل القسري فحسب، بل من المهم أيضاً أن يكون التشريع قابلاً للانفاذ. وتبين الدراسات أيضاً أنه على الرغم من قيام الدول بإصدار تشريعات لمكافحة العمل القسري، فإن إنفاذ هذه التشريعات كان صعباً[٢٩].

٩٢- ومن الأمور المشجعة ملاحظة أن بلداناً مثل الهند وباكستان والبرازيل نجحت في تطبيق القوانين القائمة المتعلقة بمكافحة العمل الاستعبادي. وقد أشارت حكومة الهند إلى أنها تولي أولوية لكشف هوية العمال المستعبدين وإطلاق سراحهم وإعادة تأهيلهم. وتبيّن الأرقام الواردة من الهند فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨ أن هناك ٨٩٣ ٥ حالة تم فيها محاكمة الجناة و٢٨٩ ١ حالة تمت فيها إدانة الجناة في إطار قانون عام ١٩٧٦ لإلغاء نظام العمل الاستعبادي. وفي باكستان تم وفقاً لتشريع عام ١٩٩٢ اتخاذ إجراء قضائي لإطلاق سراح عمال مستعبدين وقامت حكومة البرازيل في عام ٢٠٠٦ بإطلاق سراح ٢٦٦ ٣ عاملاً مستعبداً في البرازيل[٣٠].

---

(٢٩) *A global alliance against forced labour*، المرجع المشار إليه.

(٣٠) المرجع نفسه.

٩٣- وفي السنوات الأخيرة، وُجه اهتمام كبير عن حق إلى الاتجار بالبشر. وتم وضع صكوك قانونية هامة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بالاتجار. وتدعو الوثائق، التي وقع عليها عدد كبير من الدول، الدول الأطراف إلى تطبيق جزاءات للمعاقبة على الاتجار وإلى وضع سياسات لمنع الاتجار وحماية ضحايا الاتجار. وتتخذ حالياً خطوات لوضع آليات رصد لاتفاقية الأمم المتحدة. كما وضعت صكوك إقليمية تتعلق بالاتجار، مثل اتفاقية جنوب آسيا لمكافحة الاتجار الصادرة عن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. كما اتخذت الدول خطوات ملحوظة لمكافحة الاتجار تمخضت عن الإفراج عن العديد من ضحايا هذه الممارسة الشبيهة بالرق. وتعالج معاهدات أخرى للأمم المتحدة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، أيضاً، الاتجار بالبشر.

٩٤- ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، تنجم نسبة ٢٠ في المائة من مجموع حالات العمل القسري عن الاتجار. ومن جهة أخرى، لا تظهر حالات العمل القسري، وفقاً لردود الدول الأعضاء، إلا نتيجة للاتجار. ولم يتم معالجة النسبة المتبقية – وقدرها ٨٠ في المائة – من حالات العمل القسري التي قد تحدث في القطاع غير الرسمي، وفي سلسلة الإمدادات ومناطق التجهيز لأغراض التصدير، وفي صفوف السكان الأصليين أو سكان الأقليات، وفي المناطق الريفية. وتبين الإحصاءات أن من بين الأشخاص الذين تم الاتجار بهم لأغراض العمل القسري هناك نسبة ٤٣ في المائة متجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، ونسبة ٣٢ في المائة لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والنسبة المتبقية البالغة ٢٥ في المائة لأسباب مختلطة أو غير محددة[٣١].

٩٥- وعلى عكس الاهتمام الموجه لموضوع الاتجار، تبدو الجهود الدولية المبذولة للتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بالرق والتصديق عليها وإنفاذها ورصدها جهوداً ضعيفة بالمقارنة[٣٢]. ويحدث هذا على الرغم من أن هناك ٢٧ مليون شخص من الرقيق في العالم[٣٣]. ونظراً لجسامة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأشكال للرق من قبيل العمل الاستعبادي، وتأثر ملايين من الناس بمثل هذه الممارسات في جميع أنحاء العالم، من الأهمية بمكان منح أشكال الرق المعرّفة في اتفاقية عام ١٩٢٦ واتفاقية ١٩٥٦ التكميلية ما تستحقه من مكانة بارزة واهتمام.

باء – التوصيات

٩٦- يشكل العمل القسري والعمل الاستعبادي انتهاكاً لحقوق الإنسان ويضع الشخص الذي يقوم بأي منهما في وضع من الرق، وهو جريمة بموجب القانون الدولي. وهناك حاجة لأن تُدمج حقوق الإنسان في

---

(٣١) المرجع. نفسه.

(٣٢) اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ واتفاقية عام ١٩٥٦ للقضاء على أشكال الرق، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنُظم والعادات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦.

(٣٣) انظر Kevin Bales, *Ending Slavery: how we free today's slaves*, University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 2007.

البرامج الإنمائية التي يتم وضعها للتصدي للأسباب الأصلية للرق. وتتضمن مثل هذه البرامج برامج للحد من الفقر وبرامج لتمكين الأيدي العاملة، وبرامج لمنح الائتمانات الصغيرة وبرامج زراعية تتضمن خصخصة الأرض وزراعتها. كما ينبغي أن تضع البرامج المتعلقة بالهجرة والعمال الأجانب حقوق الإنسان في صلب عملها.

٩٧- وقد قامت منظمة العمل الدولية، على مر السنين، بعمل هائل للقضاء على العمل القسري، وإن كانت البرامج والإجراءات التي تعالج العمل الاستعبادي، بوصفه جريمة منفصلة وشكلاً من أشكال الرق، لا تزال غير كافية. واستكمال الإجراءات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية من خلال الأخذ بمنظور قوي لحقوق الإنسان سيجعل الأثر شاملاً وقوياً.

٩٨- وفي مجال منع العمل الاستعبادي، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

- ينبغي تنظيم حملات توعية على المستوى الوطني بشأن أسباب العمل الاستعبادي وعواقبه.

- ينبغي أن تكون حماية وتعزيز حقوق ضحايا العمل الاستعبادي جزءاً من البرامج التثقيفية المتعلقة بالعمل القسري. وينبغي توفير هذه البرامج التدريبية للجهات الفاعلة من الدولة وغير الدولة.

- ينبغي إجراء بحوث عن العمل الاستعبادي فيما يتعلق بارتباطه بالإصلاح الزراعي، وأثر برامج الخصخصة، والوصول إلى الائتمانات الصغيرة، وسياسات هجرة الأيدي العاملة، وسياسات هجرة واستخدام الأيدي العاملة الأجنبية. ويجب أن تتضمن هذه البحوث بيانات تتناول تحديداً نوع الجنس والسن.

- ينبغي تدقيق جميع البرامج الإنمائية بعناية من منظور حماية وإدماج حقوق الإنسان.

- ينبغي وضع سياسات وتحديد ممارسات لضمان حصول الفئات الضعيفة من السكان، بالفعل، على حقوقها في التعليم والصحة والغذاء والأرض والعمل الآمن.

- ينبغي أن تتضمن العقود التي تبرمها مؤسسات الأعمال التجارية مع الشركاء في مشاريع مشتركة والموردين والمتعاقدين من الباطن، مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك أحكاماً لمنع العمل القسري والحماية منه. وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تُعمل حقوق الإنسان على طول سلاسل الإمدادات الخاصة بها.

٩٩- وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية للأشخاص الذين يقومون بالانتهاكات وحماية حقوق ضحايا العمل القسري (بما في ذلك العمل الاستعبادي)، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

- ينبغي وضع تشريعات محددة تتعلق بالعمل الاستعبادي أيضاً. ويتعين أن يتم ذلك إلى جانب وضع خطط للتعويض وبرامج إعادة إدماج الأشخاص الذين عانوا من هذه الجريمة.

- **ينبغي للتشريعات الوطنية أن تنظر إلى العمل القسري في سياق شامل يدمج تجريم مختلف أشكال العمل القسري غير المقتصرة على الاتجار بالبشر ويتضمن، تحديداً، العمل الاستعبادي وغيره من الممارسات الشبيهة بالرق.**

- **ينبغي إنفاذ التشريعات القائمة المتعلقة بالعمل القسري وتجريم العمل الاستعبادي؛ وينبغي السعي لوضع خطط لتعويض الأشخاص الذين عانوا من هذه الجريمة.**

- **ينبغي وضع مبادئ توجيهية أكثر صرامة للشرطة لمراقبة وكلاء استخدام العمال مثل وكالات العمل في الخدمة المترلية ومقاولي عمال البناء وسماسرة الزواج والصناعات الصغيرة في المناطق النائية.**

- **ينبغي وضع آليات رصد لوكالات الاستخدام وسلاسل إمداداتها للكشف عن العمل الاستعبادي ومكافحته.**

- **ينبغي إقامة تعاون بين دوائر التفتيش عن العمل ووكالات إعمال القانون وغيرها من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهلية المهنية في هذا المجال.**

- **ينبغي للدول أن تضع برامج لحماية واستعادة حقوق وكرامة الأشخاص الذين يقعون ضحية العمل القسري والعمل الاستعبادي. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج برامج للإنقاذ وإعادة تأهيل الضحايا بشكل مستدام يتم التفكير بها جيداً، وإنشاء مأوى للضحايا، ووضع برامج معقدة لإعادة تأهيل الضحايا بشكل مستدام في الأجل الطويل واستعادة كرامتهم.**

- **إن التعاون بين الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأوضاع العمال المترليين المهاجرين، أمر هام. وينبغي عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول ووكالات العمل و/أو نقابات العمال.**

- **ينبغي وضع برامج توعية وإرشاد ودعم مباشر للتصدي لحالات خاصة تتعلق بالتعرض للخطر.**

- **ينبغي للوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل زيادة أثر التنمية أو برامج المساعدة التقنية إلى أقصى درجة في الميدان ومعالجة قضيتي العمل القسري والعمل الاستعبادي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها.**

- - - - -